المحاضرة الرابعة:

التأمين التكافلي.

مفهوم التأمين التكافلي

التأمين التكافلي البسيط:

نظام بمقتضاه يقوم مجموعة من الأشخاص بالتعاون في تحمل الضرر الواقع من خلال ما يتبرعون به من أقساط، فالهدف الحقيقي للتأمين التكافلي بين المشتركين هو التعاون على تحمل الأخطار وتوزيعها بينهم وعلى المؤمنين تنظيم هذا التعاون وإدارة أعمال التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

التأمين التكافلي المركب:

"تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون "هيئة المشتركين" على الاشتراك بينهم لتلافي (لتجنب) آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك.

مسميات التأمين التكافلي

يطلق على التأمين التكافلي عدة تسميات هي :

- التأمين التعاوني : وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن عليها والتي تلحق بأحدهم.
- التأمين التبادلي : وذلك لأن الأعضاء أو المشتركون مُؤَمِّنون ومُؤَمَّنون لهم في وقت واحد.
- التأمين الإسلامي : ذلك لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللتمييز بينه وبين التأمين التجاري.

تجدر الإشارة لكون تسمية التأمين التكافلي تعد الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم سنة 1995 م.

توضيح المصطلحات:

التبرع: هو تبرع الفرد للجماعة قبل حدوث الضرر وتبرع الجماعة للفرد بعد حدوث الضرر، وفي التأمين التعاوني – التكافلي – لابد أن يُنص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن من مبلغ ما هو إلا تبرع، وهو القسط الذي يدفع للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين.

وحيث يُشرع الزيادة والنقصان في التبرعات، كونها أعمال تعاونية، فلا يجوز ذلك في المعاوضات، لأن المعاوضات قائمة على المشاحة والمطالبة، بخلاف التبرعات فإنها قائمة على المسامحة والإحسان.

المؤمنون والمستأمنون: المؤمنون في التأمين التكافلي هم المستأمنون أنفسهم، فلا تعارض مصلحي بينهم، بخلاف الحال في التأمين التجاري الحالي، حيث يوجد انفصام تام بين الطرفين تختلف به مصالحهما، ويكون نفع أحدهما مضادا لمصلحة الآخر فتنعدم فرص التعاون بينهما.

إدارة التأمين التعاوني : تتولى التأمين التعاوني جهة - إدارة - مستقلة عن المؤمن لهم أنفسهم وتدعى شركة التكافل أو شركة التأمين التكافلي، وهي تتقاضى أجور أو عمولات مقابل إدارتها للتأمين عن طريق عقد الوكالة بأجر، وفي حالة استثمارها للفائض تأخذ جزء من الربح عن طريق عقد الوكالة.

تطور التأمين التكافلي.

التعاون كان موجود في المجتمع الإسلامي حيث كن يخرج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، حيث يدفع كل واحد منهم مقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، فهم متساوون في الدفع، ولكنهم غير متساوين في الصرف والإنفاق، فقد يصرف على واحد منهم أكثر، ومع ذلك لا ينظر إلى هذا الفرق لأنهم اتفقوا على التعاون، ثم ما تبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفر آخر.

وهذا النوع من التأمين البسيط مشروع بل هو داخل في المأمور به من التعاون على البر والتقوى.

ثم تطور هذا التأمين في طريقته ومجالاته :

في طريقته : صار هذا العمل مركبا، حيث تنظمه جمعيات تطوعية متخصصة في إدارة أعمال التأمين التكافلي، أما المشاركون في تمويل هذه الجمعية هم متبرعون، ولا يستفيدون غالبا منها عند تضررهم بل توجه إلى الفقراء والمعوزين.

ثم ظهرت إلى جانب الجمعيات شركات متخصصة في إدارة التأمين التكافلي لكن مقابل أجر معلوم وفق عقد الوكالة، وهذه الشركة لها مساهمون تتكون منهم الجمعية العامة، ثم مجلس الإدارة، أما المستأمنين (حملة الوثائق) يشاركون في دفع الأقساط والاستفادة منها عند تعرضهم للحوادث.

أما مجالاته : فلم يقتصر على أخطار السفر فقط، حيث صار يشمل معظم المخاطر في السفر وغيره مثل: الأمراض، الحرائق، الوفاة، ...

أقسام التأمين التكافلي

مما سبق نستنتج أنَّ التأمين التكافلي على قسمين رئيسيين:

القسم الأول: التأمين البسيط: حيث يقوم الأفراد المشتركين أنفسهم بإدارة أعمال التأمين فيما بينهم دون جهة أخرى.

القسم الثاني: التأمين المركب: وهو ما تدخلت فيه جهة خارجية غير المشتركين لإدارة أعمال التأمين التكافلي، إما بأجرة معلومة أو تطوعا منها، فهو بذلك على نوعين:

النوع الأول: جمعيات التأمين التكافلي: تقوم عليه جمعيات خيرية غير ربحية متخصصة في أعمال البر عملها جمع الأقساط من المتبرعين وتوزيعها على المتضررين منهم ومن غيرهم، وعلى الفئات المحتاجة كذلك.

النوع الثاني: شركات التأمين التكافلي: تقوم عليه شركات مساهمة متخصصة في إدارة أعمال التأمين التكافلي تربطها مع المشتركين علاقة وكالة بأجر، والمخطط الآتي يوضح ذلك:

الشكل 01: العقود والعلاقات بين أطراف التامين التكافلي المركب

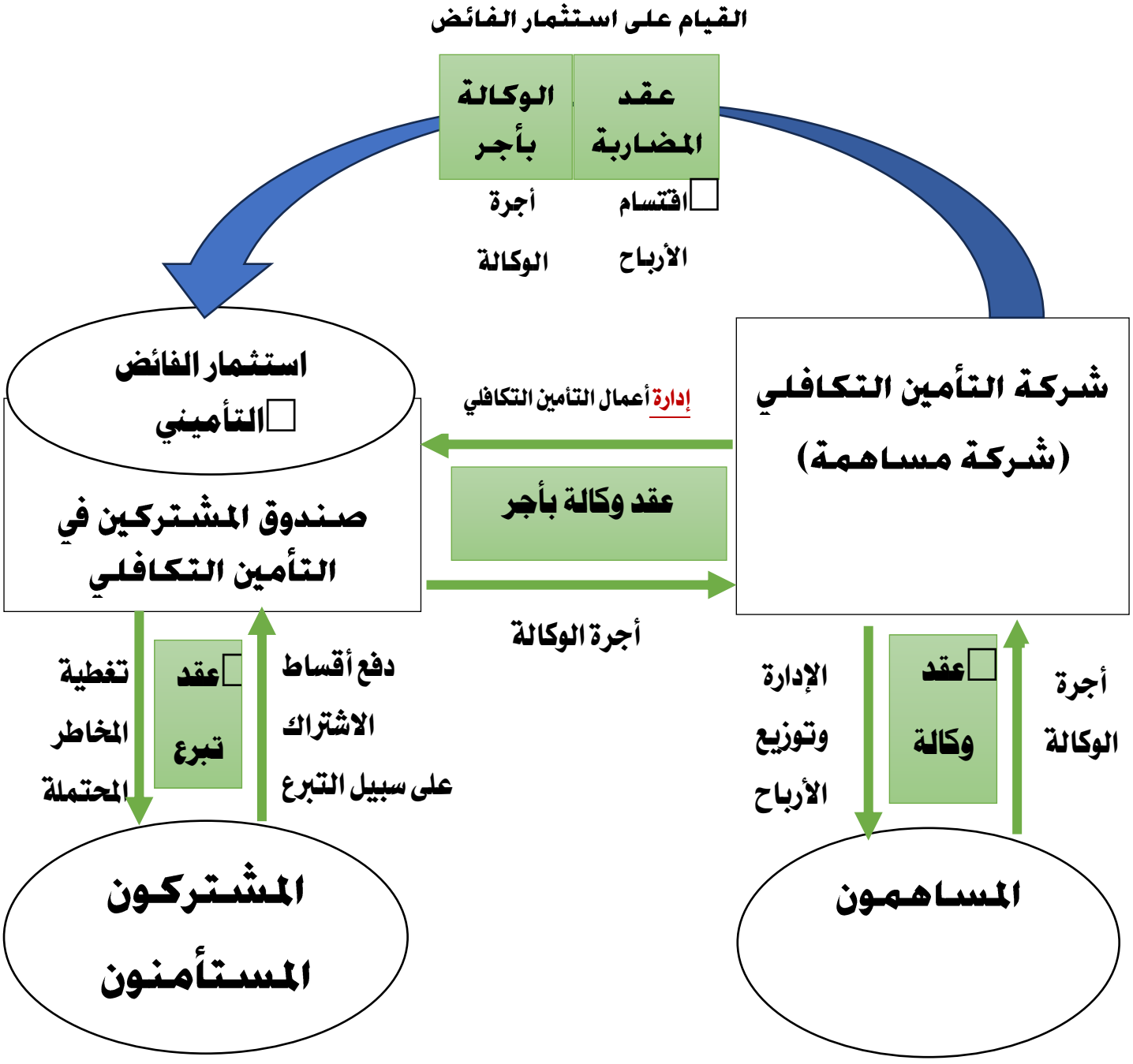

العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي

تتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين بإحدى الصيغتين:

- **عقد التبرع:** العقد الذي يجمع بين المشتركين (المستأمنين) هو عقد تبرع ولا يصح بينهم عقد معاوضة، لذلك ينبغي على المشترك أن ينويَ بقسطه أنه متبرع لمن أصابه الضرر، ومعلوم أنَّ المتبرع لا ينتظر مقابل مادي.
- **صيغة الوكالة:** وذلك بتوكيل المشتركين للشركة تدير أموالهم مقابل مبلغاً معلوماً مقدماً.
- **صيغة المضاربة:** وذلك مقابل حصة معلومة من العائد عند استثمار الشركة لفائض الاشتراكات، كما سيأتي بيانه.

الحكم الشرعي للتأمتن التكافلي:

التأمين التكافلي جائز شرعًا بشروطه التي وضحها الفقهاء. كما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة سنة 1979 م بمكة المكرمة بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 سنة 1978 م من جواز التأمين التكافلي بدلا عن التأمين التجاري المحرم." وذلك للأسباب التالية:

1) إن التأمين التكافلي من عقود التبرع، يقصد به أصلا التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر..؛

2) خلو التأمين التكافلي من الربا، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية...

3) أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

4) قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعان أو مقابل أجر معين.

الشروط الشرعية للتأمتن التكافلي:

يتضح مما سبق أن التأمين الذي تشير إليه الفتوى يتصف بما يلي:

- أنه اتفاق بين مجموعة المستأمنين.
- العقد الذي يجمع بين المشتركين عقد تبرع، لا يستهدفون الربح من خلاله.
- لا يضر فيه الغرر، لأنه من عقود التبرعات.
- يجوز استثمار الفائض من جهة أخرى يتقاسمون معها الأرباح على حسب الاتفاق.
- لا يستغلون هذه الأموال في المعاملات الربوية.

خصائص التأمين التكافلي.

1) **من حيث طبيعة العقد:** التأمين التكافلي هو عقد تبرع فالعملية معتمدة على التأمين المتبادل بين المشتركين، وما يدفعه كل فرد منهم هو تبرع منه لهذه المحفظة ومن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن عقود التبرع يُغتفر فيها الغرر.

2) **من حيث الشكل:** في التأمين التكافلي المؤمّنون هم المؤمَّن لهم وأقساطهم لا تستغل من طرف شركة التأمين، إلا بما يعود عليهم جميعًا بالفائدة.

3) **من حيث القسط:** أما في التأمين التكافلي فالأصل في قسط التأمين أن يكون منخفضًا وفي مقدور ذوي الدخول المحدودة، وذلك لإتاحة الفرصة لاشتراك أكبر عدد ممكن من المواطنين، وفي حال

كان القسط مرتفعًا فإن الزيادة هنا تكون للمؤمن لهم أنفسهم حيث يستثمر هذا الفائض بأسلوب شرعي يعود بالربح عليهم.

4) **من حيث الهدف:** فإن المقصد الأساسي من التأمين التكافلي هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المؤمن لهم.

5) **من حيث آلية استثمار أموال التأمين:** إنَّ بالفائض في التأمين التكافلي ليس ربحا وإيرادًا ولا يعتبر ملكًا خاصًا لشركة التأمين بل يعتبر ملكا للمشتركين.

كما يُستثمر هذا الفائض في شركات التأمين التكافلي على أساس الضوابط الشرعية ولا يقبل الربا المحرم فلا يدَّخر في البنوك الربوية، ويعتبر المشترك شريكًا له نصيب من الأرباح الناتجة من الاستثمار الذي تقوم به الشركة.

6) **من حيث الاحتياطات:** يوجد حسابان منفصلان للاحتياطات والمخصصات في نظام التأمين التكافلي أحدها خاص بحملة الوثائق والآخر خاص بالمساهمين فإن أخذت هذه الاحتياطات والمخصصات من أموال المساهمين فهي لهم، وإن أخذت من حملة الوثائق فهي لصالحهم.

مفهوم فائض التأمتن التكافلي

التعريف العام:

يعرّف الفائض التأميني على أنه المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الاشتراكات التي قدموها واستثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم، وتسديد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلا عنهم في إدارة العمليات التأمينية وكذلك رصد الاحتياطات الفنية.

التعريف المحاسبي للفائض التأميتي هو:

الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية السنة المالية، فإذا زادت الإيرادات على المصروفات كان الفائض إيجابيا، وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبيا.

الفائض التأميني = [مجموع الاشتراكات + أرباح التوظيفات + عوائد عمليات إعادة التأمين] - [مجموعة التعويضات المدفوعة (الفعلية والتي في طور الإنجاز) + المدّخرات الفنية + مصاريف إعادة التأمين + الأجرة المعلومة للمؤسسة]

مما يمتاز به التأمين التكافلي هو أن الفائض يعود إلى المشتركين فقط، كما أنهم يطالَبون بسداد العجز، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعطى كله، أو جزء منه للشركة، بالتالي لا يجوز أن يُعط منه للمساهمين.

الشكل الآتي يوضح عقد استثمار الفائض في التأمين التكافلي:

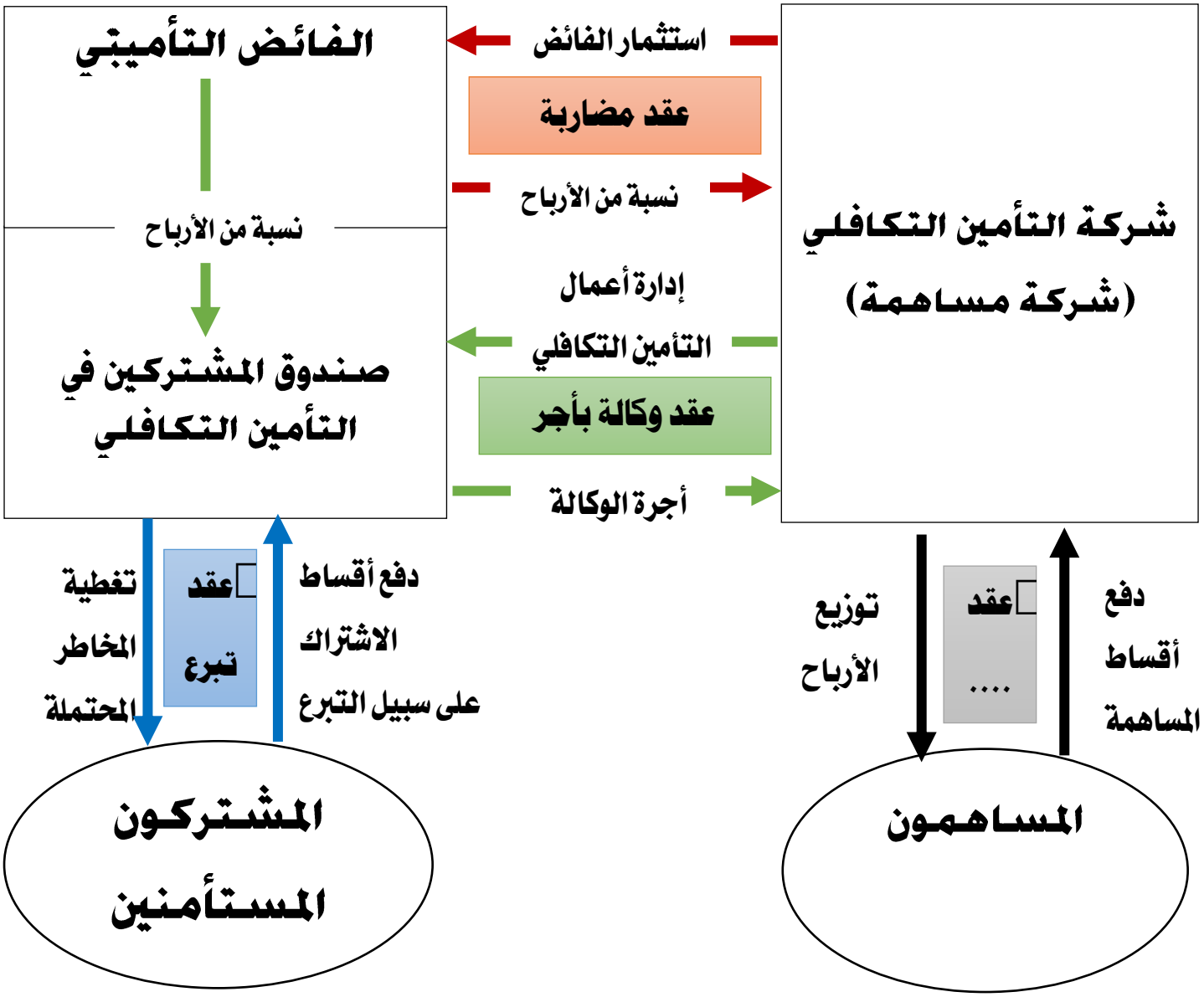

طرق التصرف في الفائض التأميني.

يتم التصرف في الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بإحدى الصور الثلاث، ولكل صورة شروطها وقواعده :

5) توزيع الفائض التأميني على المشتركين.

6) المساهمة بجزء منه في الأعمال الخيرية.

7) استثمار الفائض التأميني.

العجز وطرق تغطيته في التأمتن التكافلي

يتم التطرق إليه في حصة الأعمال موجهة

الجانب النظري والتطبيقي للتأمتن التكافلي المركب:

إن نظام التأمين يتضمن جانبين:

أحدهما : نظري يعتبر أساساً له ، وقد ذكرنا سالفا خصائصه وشروطه وما يتعلق به من عقود وعلاقات.

الثاني : الجانب التطبيقي المتمثل في العقود التي نظمتها قوانين شركات التأمين التكافلي، فهي تختلف من شركة إلى أخرى، وبالتالي تختلف إجراءاتها العملية وعليه ليس من الصواب الحكم عليه عامة إنما يختلف حكمه على وفق إجراءاته المبينة في بنود العقد.

فمن المعلوم أن التأمين التكافلي له فوائد على الفرد والمجتمع:

بالنسبة للمجتمع: فإنه يؤدي إلى ازدهار المجتمع اقتصادياً واجتماعياً حيث لا يصبح الفرد عالة على المجتمع في حالة إصابته وإنما يجد في مبلغ التأمين التكافلي خلاصا من الدين أو من سؤال الناس. وكذلك يقلل من احتمال إفلاس الشركة التي تشارك بأقساط التبرع في صندوق التأمين التكافلي، فهي تستفيد من التعويض إن أصابت تجارتها أو أعمالها أو مبانيها خسارة أو جائحة.

لكن هذا كله نظريا.

وإنما الاشكال في الجانب التطبيقي المتمثل في صياغة شركات التأمين التكافلي لعقود التأمين، فقد أصبحت تحاكي وتساير عقود التأمين على ضوء ما صاغها الفكر الرأسمالي غير المسلم حيث لم ينظر فيها

بالتأكيد إلى الضوابط الشرعية وإنما كان هم الشركات التي تبنت هذه الفكرة في الغرب هو تحقيق الربح بأية وسيلة ممكنة.

فحيث أن عقود التبرع مبنية على المسامحة والإحسان دون قصد الربح فينبغي على شركات التأمين التكافلي أن تتميز بذلك في عقودها، ولكن الناظر إلى الواقع يجد العكس حيث أن عقود هذه الشركات تميل إلى المطالبة والمشاحة في بنود العقد، يعني أن هذا العقد هو معاوضة يهدف إلى الربح.

فإن قال قائل: ما هو الدليل على أن عقود شركات التأمين التكافلي العاملة في الواقع تميل إلى المعاوضة؟

ج: هناك بنود كثيرة لوحظت من قبل المختصين والباحثين على أنها تميل بالعقد ليصبح معاوضة، نذكر بعضها:

1) لا يُمكِن لأحد غير المشتركين الاستفادة من أموال التأمين، حتى ولو كان أكثر حاجة للمال، بينما المقصود من التبرع الإحسان للناس ونفعهم وخاصة المحتاجين منهم من غير اشتراطٍ لهم بالاشتراك ولا يعود منه شيء مادي للمتبرع.

2) في حالة عدم دفع الشركة التعويض عن الضرر للمشارك (المستأمن) فإنه يطالبها بذلك، وإذا اقتضى الأمر فإنه يرفع دعوى قضائية ويحاكمها ليحصل على ما يراه حقه ، ولا يكون ذلك إلا في عقود المعاوضات.

3) كثرت المطالبات للشركة بالتعويض عن الأضرار التي تحدث للمشتركين، فيعمدون إلى المطالبة بتعرضهم لأدنى ضرر، هذا ما قد يعرض شركة التأمين للإفلاس، ولا يحدث هذا لو كان العقد تبرعا لأنه مبني على المسامحة.

4) والمتمَعِّنُ في شروط العقد لكثير من شركات التأمين التكافلي يلمس أنهم يطبقون مبادئ نظرية الاحتمالات في التأمين، أي أنَّهم لا يؤمِّنون إلا على ما يكون احتمال وقوعه ضئيل، أما ما كان احتمال وقوعه كبير فتجودنهم لا يذكرونه في العقد، فمن ذلك أن بعضهم يرفع أقساط تأمين السيارات على الشباب ويُخَفِّض عليهم أقساط التأمين الصحي، والعكس مع أقساط كبار السن، ببساطة لأنَّ الشباب يكثر بينهم حوادث المرور وتقل عندهم الأزمات الصحية والعكس بالنسبة لكبار السن، أبعد كل هذا وأكثر يسمُّونه تبرعا!؟

5) إن استثمار فائض التأمين التكافلي يعود بالأرباح على صندوق المشتركين، وفي حين الذي يلزم منهم التبرع به للفئات المحتاجة، فإنه يضُمُّونه إلى أموال التأمين التي في كثير من

الأحيان ما توزع عليهم، فيصير المشترك ينتظر الأرباح من خلال دفعه للأقساط مما يُؤكِّدُ مرة أخرى أنَّ العقد معاوضة لا تبرع.

الناظر إلى طريقة تطبيق التأمين التكافلي في الواقع يجد أنهم لم يلتزموا بالضوابط التي أفتى بها المجمع الفقه الدولي وغيره من العلماء مما جعله عقد معاوضة اشتمل على غرر، كما هو الحال في التأمين التجاري.

ثم نحن في غناً حتى على الاسم (التأمين) الذي يوحي لمن سمعه بالمعاوضة لا التبرع.

في المقابل يوجد في التطبيق العملي عند المسلمين وشائع بينهم لفظ موافق لقواعد التبرع وموافق من حيث النظرية لفتاوى المجمعات الفقهية وفتاوى العلماء، وهو "الجمعية الخيرية" أو جمعية البر فهي تقبل تبرعات المحسنين وهباتهم وأوقافهم بلا هدف ربح ولا تجارة ثم تحولها إلى أشد الناس حاجة لها بلا عقود لها تاريخ بدء وانتهاء ولا سقوف للاتفاق ولا استبعاد المحتاج أو مضطر ولا اشتراكات وأقساط.

ينبغي للجهات العلمية من الباحثين والعلماء دلالة المجتمع إلى أن ما يطلق عليه التأمين التكافلي في النظرية هو تماماً الجمعيات الخيرية.

الدعوة إلى إنشاء جمعيات خيرية متخصصة في كل حاجات المجتمع الملحة فهذه صحية وتلك للحوادث والكوارث وهكذا. وفي ذلك غنى عن هذه العقود الفاسدة والتي تقود مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها من الرحمة والإحسان وغير ذلك.

المراجع:

- التأمين التكافلي، الجمهورية التونسية- وزارة المالية، من موقع: https://www.cga.gov.tn/index.php?id=37

- نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق -دراسة بعض التجارب الدولية-، معمر حمدي، مذكرة ماجيستير، 2012/2011.
- التأمين التعاوني الإسلامي – التوازن في الإدارة والمسؤولية – سليمان زيدان.
- التأمين التعاوني – ماهيته وضوابطه ومعوقاته – القرة داغي، يناير 2009.
- مسفر بن عتيق الدوسرى، التأمين التعاونى – بين أحلام النظرية وأوهام الواقع –